قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بأن يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفوض فى بعض اختصاصاته فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص فيما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى المشار إليها ، النص الآتى :

«يقصد بالمستثمر من ذوى الدخول المنخفضة المشار إليهم فى المادة (٥) من القانون من يتوافر فيه المعايير الآتية :

(أ) ألا يكون مالكًا لوحدة سكنية هو أو زوجه أو أولاده القصر .

(ب) ألا يكون قد سبق له أو لزوجه الاستفادة بدعم من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى أو إحدى الجهات العامة التى تقدم دعمًا للحصول على وحدة سكنية .

(جـ) ألا يتجاوز دخله السنوى هو وأسرته الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى مراعيًا التغيرات فى أسعار الوحدات ومستويات الدخل ومعدلات التضخم» .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب